التقرير القانوني الربع سنوي الأول

(يناير- مارس) 2024

المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media
EOJM

المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

المرصد المصري للصحافة والإعلام

برنامج المساعدة والدعم القانوني

التقرير القانوني الربع سنوي الأول:
(يناير- مارس)2024

الدعم القانوني للصحفيين والإعلاميين

إعداد وتحرير
وحدة المساعدة والدعم القانوني

تدقيق لغوي
مارسيل نظمي

إخراج فني
سمر صبري

ملخص تنفيذي

أصدرت وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، تقريرها الربع سنوي الأول خلال عام 2024، والذي يغطي الأخبار القانونية لقضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، المنظورة أمام القضاء المصري في الفترة من 1 يناير 2024 حتى 31 مارس 2024، ويوضح التقرير مجهودات الفريق في القضايا خلال تلك الفترة، والمعوّقات التي واجهها فريق الدعم القانوني خلال الربع الأخير من العام، بخلاف عرض وتحليل أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفيين/ات والإعلاميين/ات.

وينقسم التقرير إلى عدد 4 أقسام رئيسية كما يلي:

القسم الأول من التقرير يستعرض القضايا التي نُظرت خلال الربع الأول من العام؛ حيث نظر القضاء عدد 32 قضية بواقع 25 قضية عمالية وتظلمات قيد صحفيين/ات بجداول نقابة الصحفيين، وعدد 7 قضايا جنائية.

وقد تنوعت القضايا التي شهدها الربع الأول لعام 2024 من حيث نوعيتها؛ حيث جاءت قضايا التعويض عن الفصل التعسفي بواقع 18 قضية، وجاءت قضايا الانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر الأخبار الكاذبة بعدد 6 قضايا، وقضايا استئناف أحكام التعويض عن الفصل بعدد 4 قضايا، فيما جاءت قضايا تفسير الأحكام، وقضايا ضم مدة تأمينية وصرف معاش، وقضايا السب والقذف، وتعمد الإزعاج، وتظلمات قيد الصحفيين/ات بواقع قضية واحدة لكلا منهما.

وكذلك استعرض القسم الأول من التقرير الجهات القضائية التي قامت بنظر القضايا خلال الربع الأول من العام، حيث نظرت دوائر العمال في محكمة شمال الجيزة عدد 10 قضايا، ونظرت دوائر العمال في محكمة جنوب الجيزة ودوائر الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة بسجن بدر بعدد 5 قضايا لكلا منهما، فيما نظرت دوائر العمال في محكمة استئناف القاهرة عدد 4 قضايا، ونظرت مصلحة خبراء وزارة العدل عدد 3 قضايا، ونظرت دوائر الإرهاب بمحكمة جنايات الجيزة، ودوائر العمال في محكمة شمال القاهرة ودوائر التأمينات في محكمة جنوب القاهرة، ونيابة الشيخ زايد، عدد قضية واحدة لكل منهم.

القسم الثاني من التقرير استعرض مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة، حيث قام الفريق بتقديم الدعم القانوني المباشر في عدد 25 قضية عمالية لصالح 25 صحفيا/ة، و7 قضايا جنائية لصالح 73 صحفيًا، فيمَا قام الفريق بتقديم عدد 18 استشارة قانونية من خلال خدمة الاستشارات عبر وسائل التواصل المختلفة للمؤسسة لصالح 18 صحفيًا/ة بشأن الإجراءات القانونية الصحيحة في أمور متعلقة بعملهم/ن الصحفي.

واستعرض القسم الثاني من التقرير عدد الجلسات والإجراءات القانونية في القضايا المذكورة، وكانت على النحو التالي:

في القضايا الجنائية: حضر فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية عدد 12 جلسات تجديد حبس صحفيين أمام دوائر الإرهاب، بمحكمة جنايات القاهرة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر، ودوائر الإرهاب بمحكمة جنايات الجيزة في مركز إصلاح وتأهيل الجيزة المركزي لصالح 6 صحفيين، إلى جانب حضور جلسة تحقيق واحدة لصالح صحفي واحد أمام نيابة الشيخ زايد.

في القضايا العمالية: حضر فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية عدد 69 جلسة في قضايا عمالية منظورة أمام محاكم أول درجة، وعدد 19 جلسة أمام محاكم الاستئناف، وعدد 7 جلسات أمام مصلحة الخبراء بوزارة العدل.

كما يتناول القسم الثاني من التقرير، المعوّقات التي واجهت فريق الدعم والمساعدة القانونية، وتمثّلت تلك المعوقات في القضايا الجنائية، في استمرار انعقاد جلسات تجديد حبس الصحفيين داخل أماكن شرطية، وعدم إتاحة الفرصة للمحامين/ات في إثبات طلباتهم/ن في محاضر الجلسات، وطول مدة انتظار جلسات تجديد الحبس، وعدم ملائمة الأماكن المحددة للانتظار، فيما تمثّلت المعوقات التي واجهت الفريق في القضايا العمّالية، في انعقاد الجلسات في أماكن غير ملائمة (غرف المداولة)، تعنت بعض الدوائر العمالية في إثبات طلبات المحامين/ات بمحاضر الجلسات.

ويستعرّض القسم الثالث من التقرير ، أبرز الانتهاكات القانونية التي أثّرت تأثيرًا مباشرًا على الصحفيين/ات؛ حيث تناول التقرير ملاحقة الصحفيين/ات بالقبض والتحقيقات بسبب عملهم/ن الصحفي، حيث شهدت فترة تغطية التقرير استدعاء رئيس تحرير موقع مدى مصر الصحفية لينا عطا الله، للتحقيق بنيابة استئناف القاهرة بعد أيام معدودة من نشر الموقع تقريرًا صحفيًا بعنوان "شبه جزيرة العرجاني" حول تحكم شركات رجل الأعمال المقرب من السلطة إبراهيم العرجاني، في سيناء ومن بينها معبر رفح، وكذا إلقاء القبض على الصحفية رنا ممدوح أثناء توجهها إلى مدينة رأس الحكمة في مهمة صحفية حول تصريحات رئيس مجلس الوزراء عن الاستثمارات في مدينة رأس الحكمة، وإحالتها إلى نيابة أمن الدولة العليا والتحقيق معها، إلى جانب استمرار دوائر الإرهاب في استخدام الحبس الاحتياطي المطول بالمخالفة لقانون الإجراءات الجنائية في التنكيل بالصحفيين/ات، وانعقاد الجلسات بتقنية الفيديو وبشكل جماعي في إهدار واضح وصريح لنص الدستور وقانون الإجراءات الجنائية، ومعايير وضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة.

ويستعرّض القسم الرابع والأخير، أهم الموضوعات القانونية التي تناولتها التقارير الشهرية للربع الأول، وقد تضمنت موضوعات "الدليل الفني في الجرائم الإلكترونية، الفصل التعسفي للصحفيين/ات مفهومه وطرق إنهاء علاقة العمل، والإجراءات القانونية الواجب اتخاذها حال الفصل التعسفي، المرأة والحراك العمالي وحقوقها في قانون العمل المصري".

مقدمة..

تعد حرية الصحافة إحدى المطالب الرئيسية التي تبُنى عليها الدول الديمقراطية الحديثة، وهي ركن أساسي من الحريات العامة، وتعد مؤشرًا على شكل وطبيعة نظام الحكم السائد في أي دولة. وتتيح حرية الصحافة تدفقًا حرًا للمعلومات يساهم في تشكيل وعي المواطنين/ات، وتوضيح ما لكل مواطن/ة من واجبات وما عليهم/ن من التزامات.

ويعد الصحفيون/ات نبض المجتمع وصوته، فمن المفترض أنهم/ن من يمارسون/ن دور الرقابة على سياسات الحكومة وتنفيذ برامجها ومشروعاتها. وتُعدّ خدمة المواطنين/ات هدفًا أساسيًا لوجود الصحافة، نظراً لقدرتها على نشر الأخبار والتأثير بشكلٍ غير محدود. ومن ثم فإن لوسائل الإعلام دورًا مهمًا في تثقيف أفراد المجتمع، وتوعيتهم بالقضايا العامة، كما أنها أداة لا غنى عنها في المناقشات العامة التي تساعد بصورة مباشرة في تعزيز القضايا وطرح الأفكار الرامية نحو النهوض بالمجتمعات.

وفي سبيل ذلك، كفلت المواثيق والإعلانات العالمية والمعاهدات الدولية حرية الرأي والتعبير كحق أساسي لكل البشر، وحرية الصحافة والإعلام كحق أصيل للصحفيين/ات والإعلاميين/ات؛ فنصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

وإلى جانب النصوص والمعاهدات والمواثيق الدولية؛ حرص المشرع المصري على ضمان حرية التعبير وحرية الصحافة، فنص الدستور المصري على حرية الصحافة، وحظر الرقابة على الصحف، والحفاظ على استقلال المؤسسات الصحفية في المواد 70، 71، 72 منه.

ورغم ذلك، يعيش الصحفيون/ات في مصر أوضاعًا شديدة الصعوبة؛ فمن جانب السلطات يتعرض الصحفيون/ات إلى انتهاكات القبض والحبس ومواجهة اتهامات فضفاضة بسبب آرائهم/ن، مثل نشر أخبار كاذبة والانضمام لجماعة إرهابية.

ومن ناحية مؤسساتهم الصحفية يتعرض العديد من الصحفيين/ات للفصل التعسفي دون الحصول على مستحقاتهم/ن كاملة، ومن ناحية نقابتهم/ن التي يفترض أن تجلب لهم/ن الحقوق، يصعب على كثير من الصحفيين/ات الانضمام إليها بسبب عملهم/ن في مواقع إلكترونية، وليست جرائد لديها إصدارات ورقية، (أحد الشروط الأساسية لتكون الجريدة قادرة على ضم العاملين/ات بها للنقابة)، وتتشابك كل هذه المشكلات لتضع الصحفيين/ات بين حجري الرحى من جهة عملهم/ن الشاق وتحمل عواقبه، ومن أخرى بسبب القوانين الحاكمة للعمل نفسه التي لا تضمن لهم/ن الحماية اللازمة.

فيما شهدت أشهر الربع الأول من العام استمرار السلطات القضائية والتنفيذية حبس الصحفيين كأداة للتنكيل بهم، بالمخالفة لما ورد بنص الدستور المصري الذي حرص على حماية الحرية الشخصية للمواطنين في مادته رقم 54، والذي حرص على افتراض قرينة البراءة في المواطنين/ات في مادته رقم 96، بل تجاوز الأمر إلى

استخدام الحبس الاحتياطي لفترات طويلة بالمخالفة لقانون الإجراءات الجنائية لنص الفقرة الأخيرة من المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي وضعت حدًا أقصى للحبس الاحتياطي وحددته بـ 24 شهرًا.

ولم تقتصر الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون/ات والإعلاميون/ات على السلطتين القضائية والتنفيذية فقط، بل امتدت إلى المؤسسات الصحفية التي يعملون/ن بها، وتنوعت الانتهاكات إلى تكليف المؤسسات الصحفيين/ات والإعلاميين/ات بأعمال صحفية دون تحرير عقود عمل لهم/ن متجاوزين المدة القانونية المنصوص عليها فى قانون العمل المصري؛ وصولًا إلى قيام المؤسسات بإنهاء علاقة العمل بشكل منفرد دون مسوغ قانوني وفصل الصحفيين/ات تعسفيًا.

وفي إطار ذلك، يتضمّن **تقرير الربع الأول من عام 2024** الصادر عن وحدة المساعدة والدعم القانوني بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، آخر تطورات الإجراءات القانونية التي تمّت في القضايا، سواءً أمام النيابات العامة، وأمام محاكم الجنايات في القضايا الجنائية، وأمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف في القضايا العمالية، وعرض المجهودات التي بذلها فريق الدعم القانوني، وأبرز المعوّقات التي واجهها فريق الدعم القانوني خلال الربع الأخير من العام، وعرض وتحليل أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفيون/ات والإعلاميون/ات.

منهجية التقرير

اعتمد فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام في إعداد هذه النشرة على عدد من المصادر، وتنوعت بين المصادر المباشرة، والمصادر غير المباشرة والتي تتمثل في:

المصادر المباشرة: وتمثل في الوثائق الرسمية التي نجح فريق الدعم القانوني بالمؤسسة في الوصول إليها، سواء كانت محاضر الشرطة أو تحقيقات النيابة مع الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، أو البرقيات التلغرافية المرسلة من ذوي الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، وحضور جلسات المحاكمات، وتقديم أوجه الدفاع القانوني في القضايا الجنائية والعمالية، إلى جانب التواصل مع محامين/ات آخرين/ات قاموا/ن بالحضور التحقيقات وتقديم الدعم القانوني لصحفيين/ات وإعلاميين/ات.

المصادر غير المباشرة: وتتمثل في متابعة التقارير والأخبار المنشورة عن قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات على المواقع أو صفحات المؤسسات الحقوقية الأخرى التي تعمل على ملف حرية الصحافة والإعلام.

القسم الأول: تصنيف القضايا التي تم نظرها خلال أشهر الربع الأول من عام ٢٠٢٤:

يتناول القسم الأول من التقرير، القضايا التي نُظرت خلال الربع الأول 2024، عبر تصنيفها من حيث نوع القضية، وتصنيفها وفقًا لموضوع القضية، والجهات القضائية المنظور أمامها القضايا، ووفق التوزيع الجغرافي للقضايا، وأخيرًا تقسيم القضايا حسب النوع الجندري "جنس" متلقي/ة خدمة الدعم القانوني وهو ما نتناوله في النِّقَاط التالية:

1. تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية:

انقسمت القضايا التي كانت وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة حاضرة فيها، من حيث نوعيتها؛ إلى عدد 25 قضية عمالية وتظلمات قيد صحفيين/ات، وعدد 7 قضايا جنائية، وذلك وفقًا للشكل التالي:

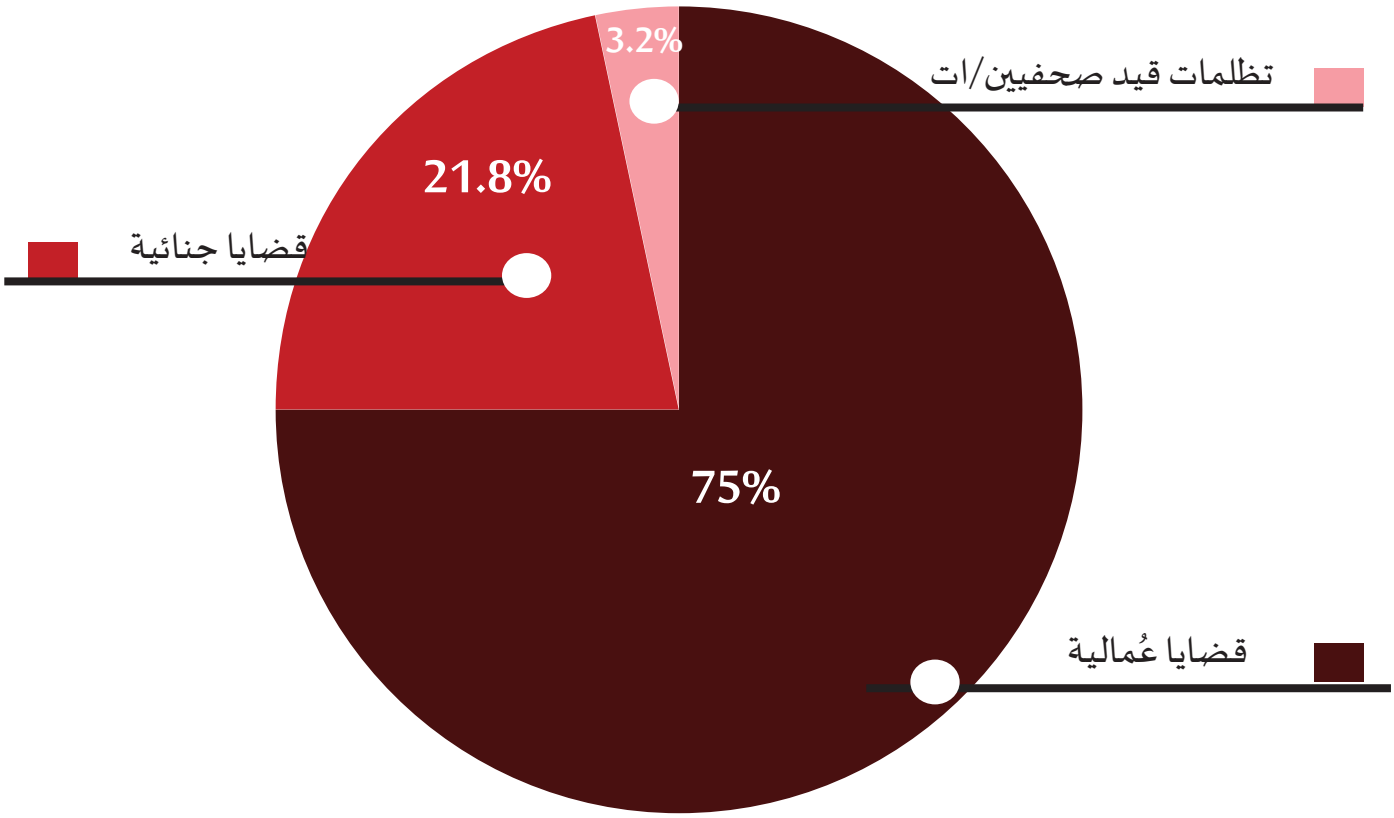

شكل رقم (1) تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية

يتبيّن من الشكل السابق، قيام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، بتقديم الدعم القانوني في القضايا العُمالية بنسبة 75%، وجاءت القضايا الجنائية بنسبة 21.8% فيما جاءت تظلمات قيد الصحفيين/ات بنسبة 3.2%من إجمالي القضايا المنظورة خلال أشهر الربع الأول من عام 2024.

2. تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية:

قدّمت وحدة الدعم والمساعدة القانونية، الدعم القانوني في القضايا الجنائية والعُمالية وتظلمات قيد الصحفيين/ات أمام اللجنة الاستئنافية، وتنوّعت موضوعات تلك القضايا؛ حيث جاءت قضايا التعويض عن الفصل التعسفي بنسبة 56.1%، فيما جاءت قضايا الانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار كاذبة بنسبة 18.6%، بينما جاءت قضايا استئناف أحكام التعويض عن الفصل التعسفي بنسبة بلغت 12.5%، وقضايا ضم مدة تأمينية وصرف معاش، وقضايا تفسير الأحكام العمالية، وقضايا القذف والتشهير وتظلمات قيد الصحفيين/ات بنسبة 3.2% لكلا منهما، وهو ما يوضّحه الرسم التالي:

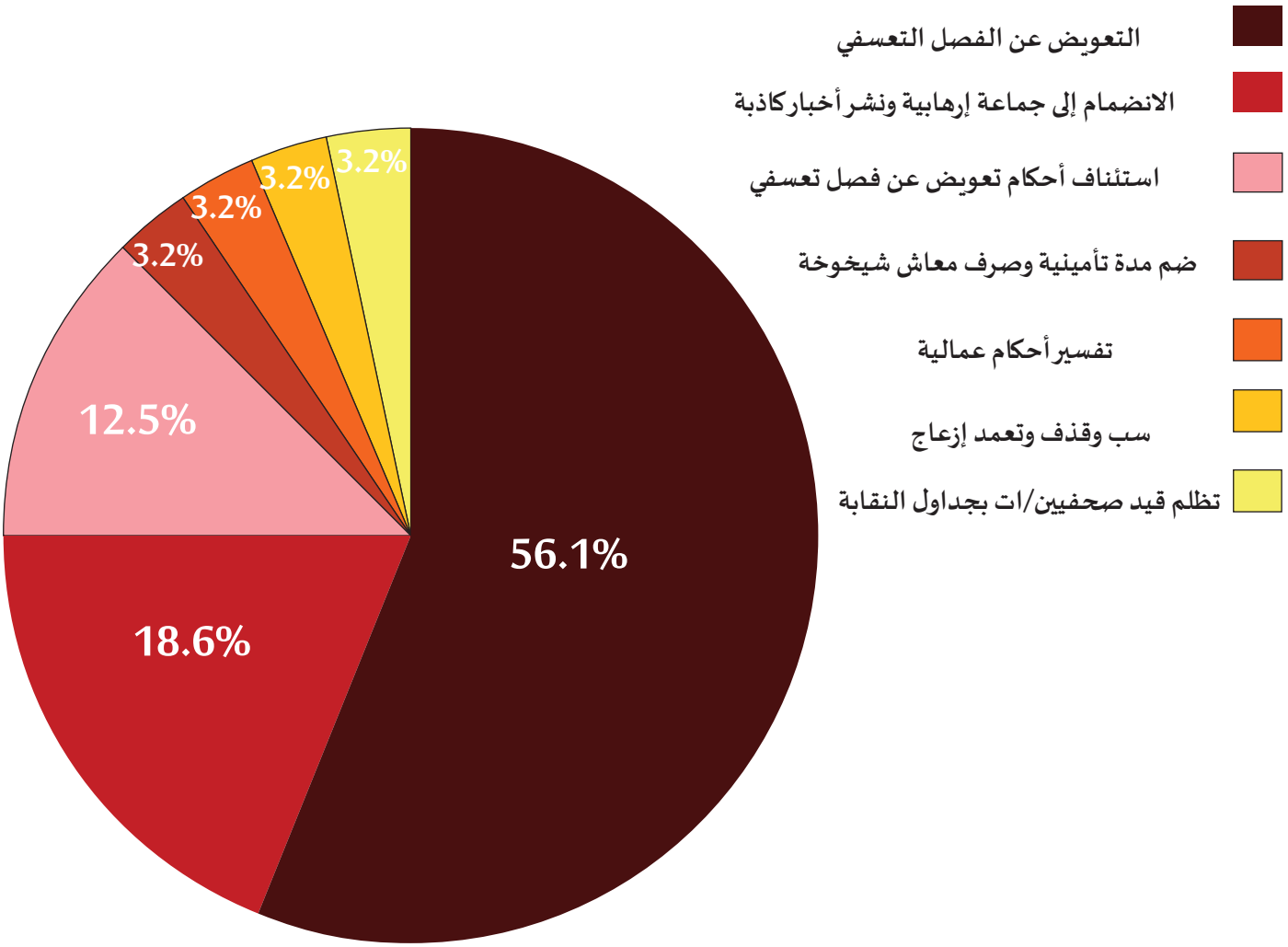

شكل رقم (2) تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية

3. الجهات القضائية المنظور أمامها القضايا:

مثل فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام نيابة عن الصحفيين/ات أمام عدد 10 هيئات قضائية، وجاء توزيعها وفقا للشكل التالي:

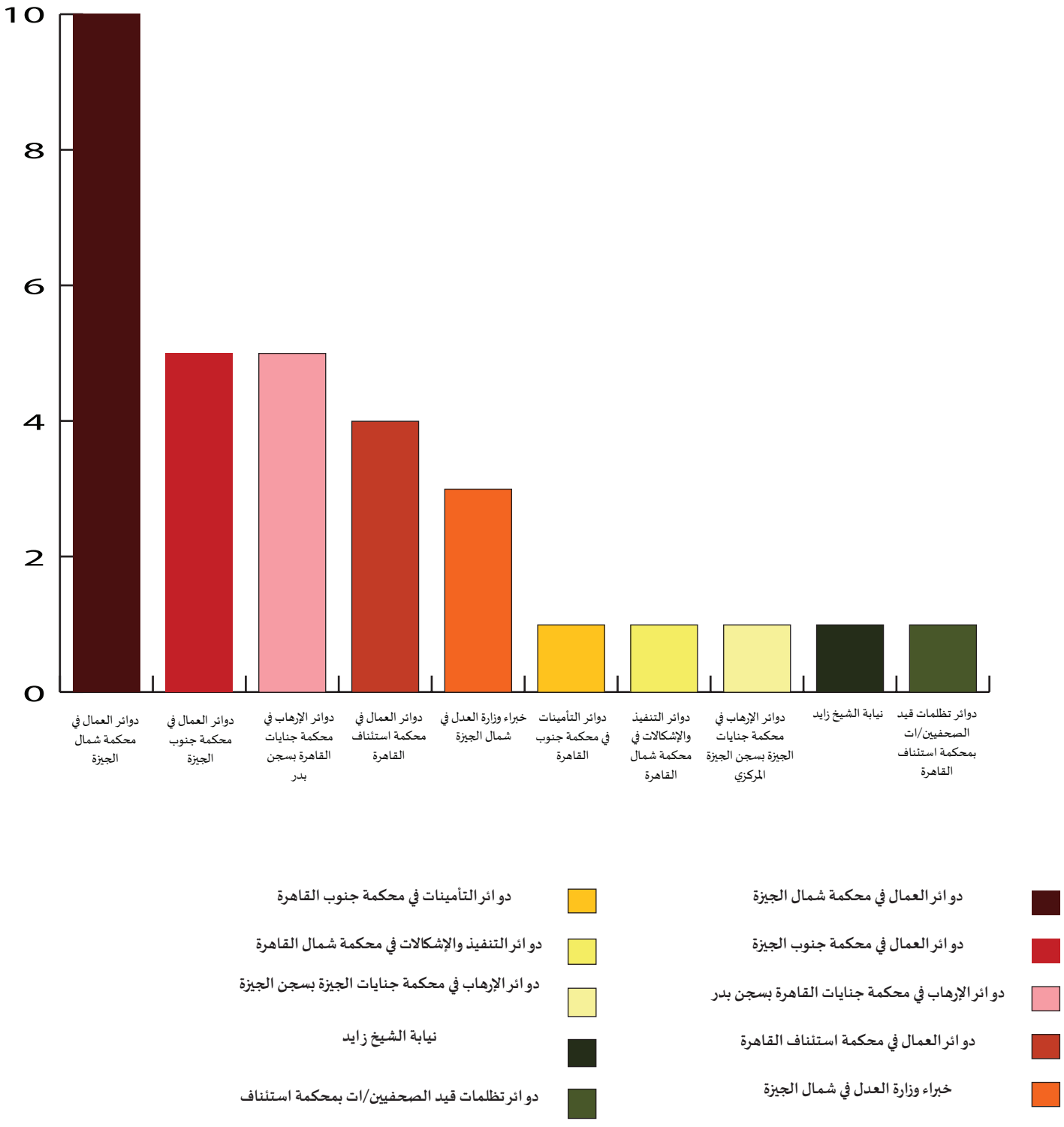

شكل رقم (3) الجهات القضائية المنظور أمام القضايا

4. تصنيف القضايا وفقا للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية:

توزعت قضايا الصحفيين/ات المنظورة خلال أشهر الربع الأول 2024 أمام الهيئات القضائية المنعقدة في محافظتي القاهرة والجيزة، حيث شهدت محافظة القاهرة عدد قضايا بنسبة بلغت 37.5% فيما شهدت محافظة الجيزة عدد قضايا بنسبة بلغت 62.5% وفقا للشكل التالي:

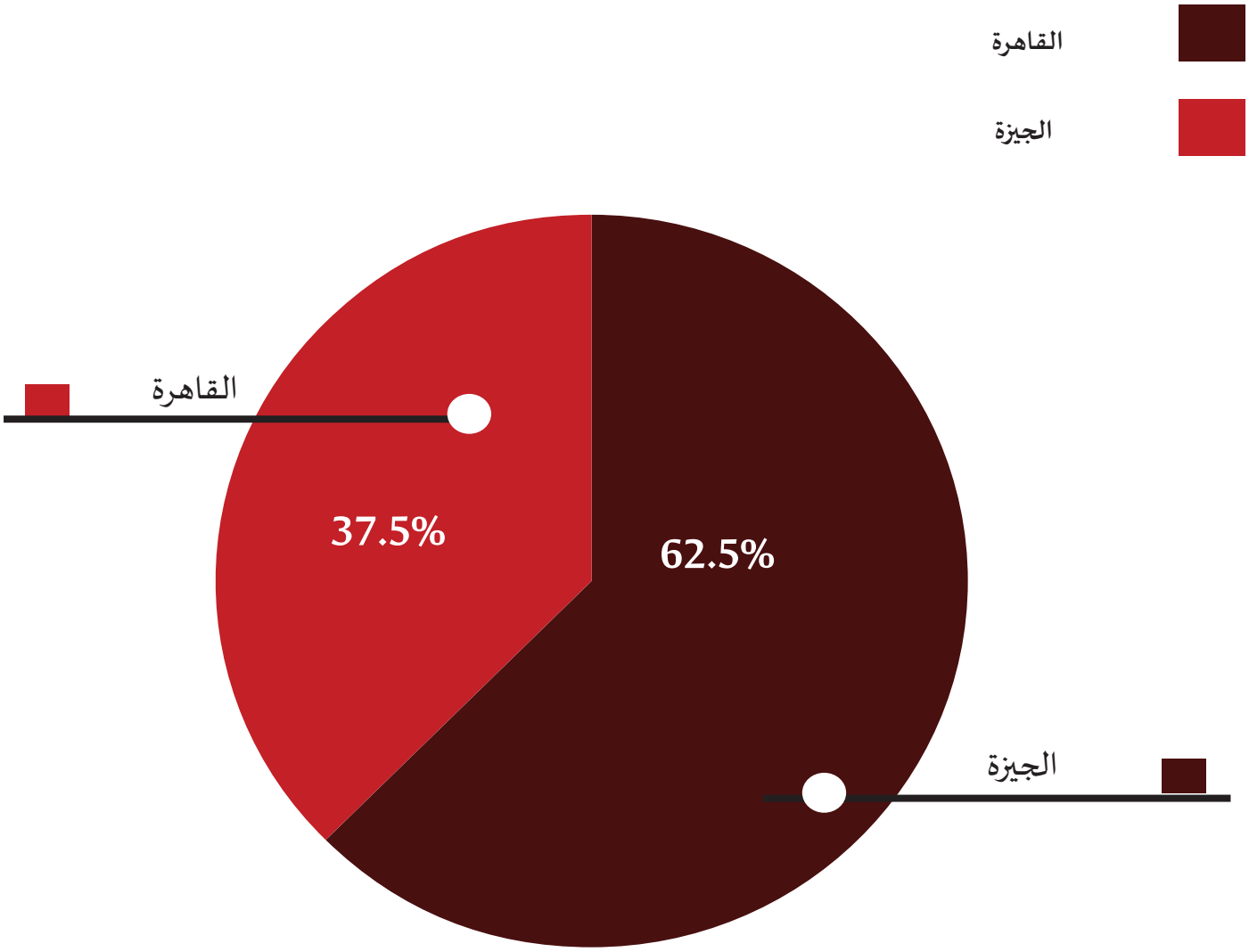

شكل رقم (4)تصنيف القضايا وفقًا للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية

يرجع زيادة القضايا في محافظتي القاهرة والجيزة إلى أسباب عِدة؛ أهمها عرض جميع الصحفيين المُقدّم لهم الدعم في القضايا الجنائية على دوائر الإرهاب، في محاكم جنايات القاهرة المُنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر الواقع في نطاق محافظة القاهرة، إلى جانب تمركّز المؤسسات الصحفية المُدعى عليها في القضايا العُمالية بمحافظتي القاهرة والجيزة، وهو الأمر الذي يتحتّم معه رفع القضايا العُمالية في محاكم القاهرة والجيزة، بسبب ما يُعرف في القانون بـ "الاختصاص المكاني للمحكمة".

5.توزيع القضايا حسب جنس الصحفيين/ات:

قدم فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية الدعم القانوني لصالح عدد 24 صحفيًا/ة على مدار أشهر الربع الأول من عام 2024 بواقع 22 من الذكور بنسبة 68.9% و10 من الإناث بنسبة 31.1% وفقا للشكل التالي:

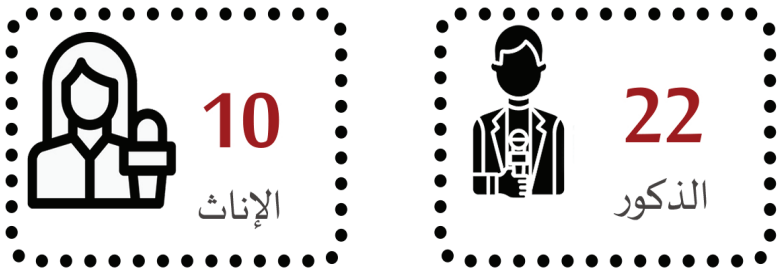

شكل رقم (5) تصنيف القضايا حسب جنس الصحفيين/ات

القسم الثاني:مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية.. وأبرز المعوقات خلال الربع الأول من عام ٢٠٢٤:

يتناول القسم الثاني من التقرير مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد المصري للصحافة والإعلام، خلال أشهر الربع الأول من عام 2024، و أبرز المعوّقات التي واجهت المحامين/ات في سبيل أداء عملهم/ن.

نوع الدعم المُقدّم من فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد:

قدّم فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة خلال أشهر الربع الأول من عام 2024 دعمًا قانونيًا مباشرًا لصالح 32صحفيًا/ة في 32 قضية، فيما لم يقم الفريق بمتابعة قضائية لأي من القضايا خلال الربع الأول من العام، وقام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية عدد 18 استشارة قانونية لصالح 18 من الصحفيين/ات وفقا للشكل التالي:

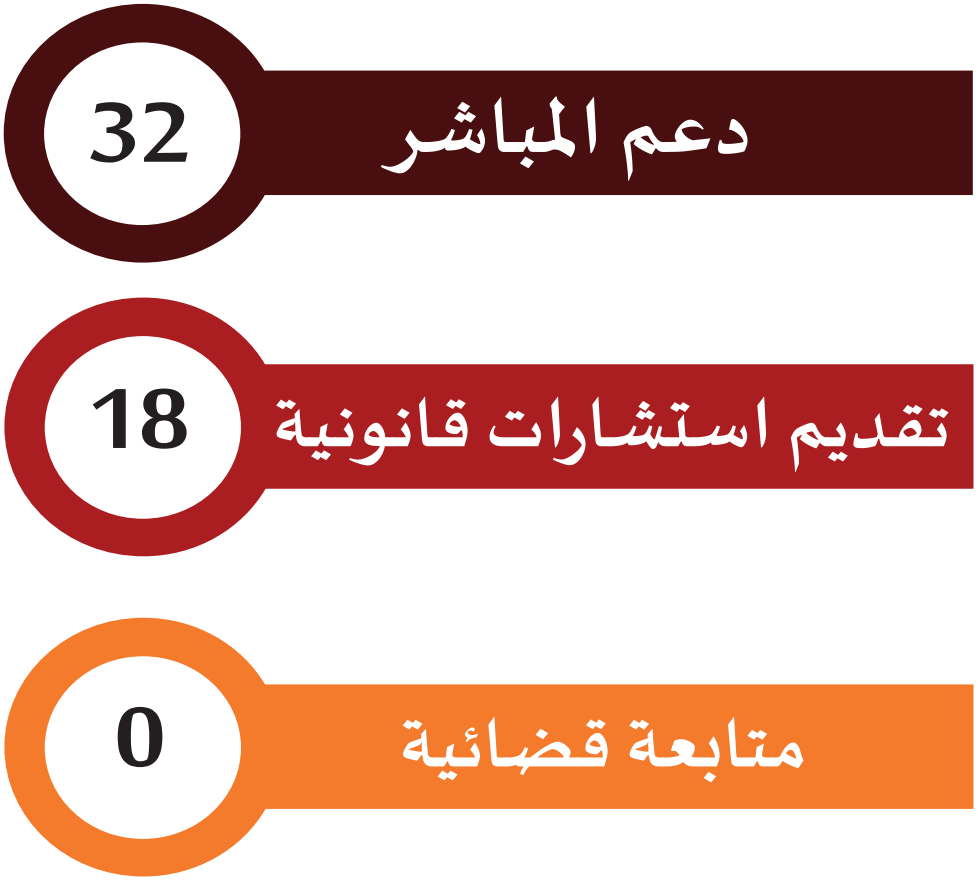

شكل رقم (6) تصنيف القضايا وفقًا لنوع الدعم المُقدّم من فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد

فيمَا يلي بيان تفصيلي لجهود فريق الدعم والمساعدة القانونية خلال أشهر الربع الأول:

أولًا: في القضايا الجنائية:

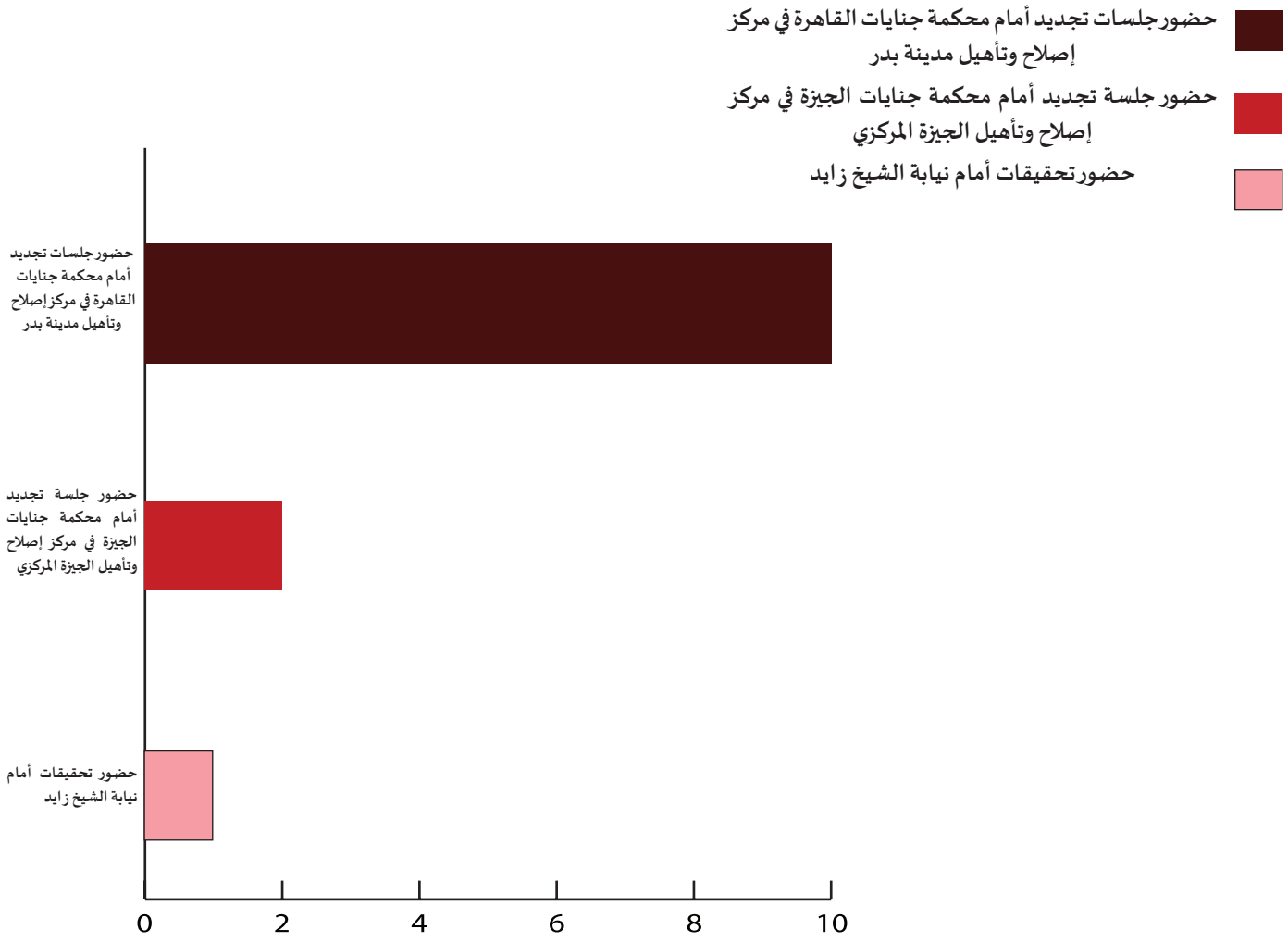

وقد أسفرت مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، في القضايا الجنائية خلال الربع الأخير من العام، عن صدور عدد 3 قرارات إخلاء سبيل لعدد 3 صحفيين من نيابتي أمن الدولة العليا، والشيخ زايد وتفاصيلها كالتالي:

1 . في 12 فبراير 2024 أخلت نيابة الشيخ زايد الجزئية سبيل الصحفي محمد عبد الرحمن، رئيس تحرير موقع إعلام دوت كوم، بضمان محل إقامته في البلاغ المقدم ضده من الفنانة لقاء سويدان رقم 3813 لسنة 2023 إداري قسم الشيخ زايد بعد توجه اتهامات السب والقذف وتعمد الإزعاج.

2 . في 20 مارس 2024 أصدرت نيابة أمن الدولة العليا قرارًا بإخلاء سبيل الصحفيان بشبكة قنوات الجزيرة الإخبارية ربيع الشيخ، وبهاء الدين إبراهيم، بضمان محل إقامتهما في القضية رقم 1365 لسنة 2018 بعد حبس احتياطي دام لأكثر من عامين.

ثانيا: في القضايا العمالية:

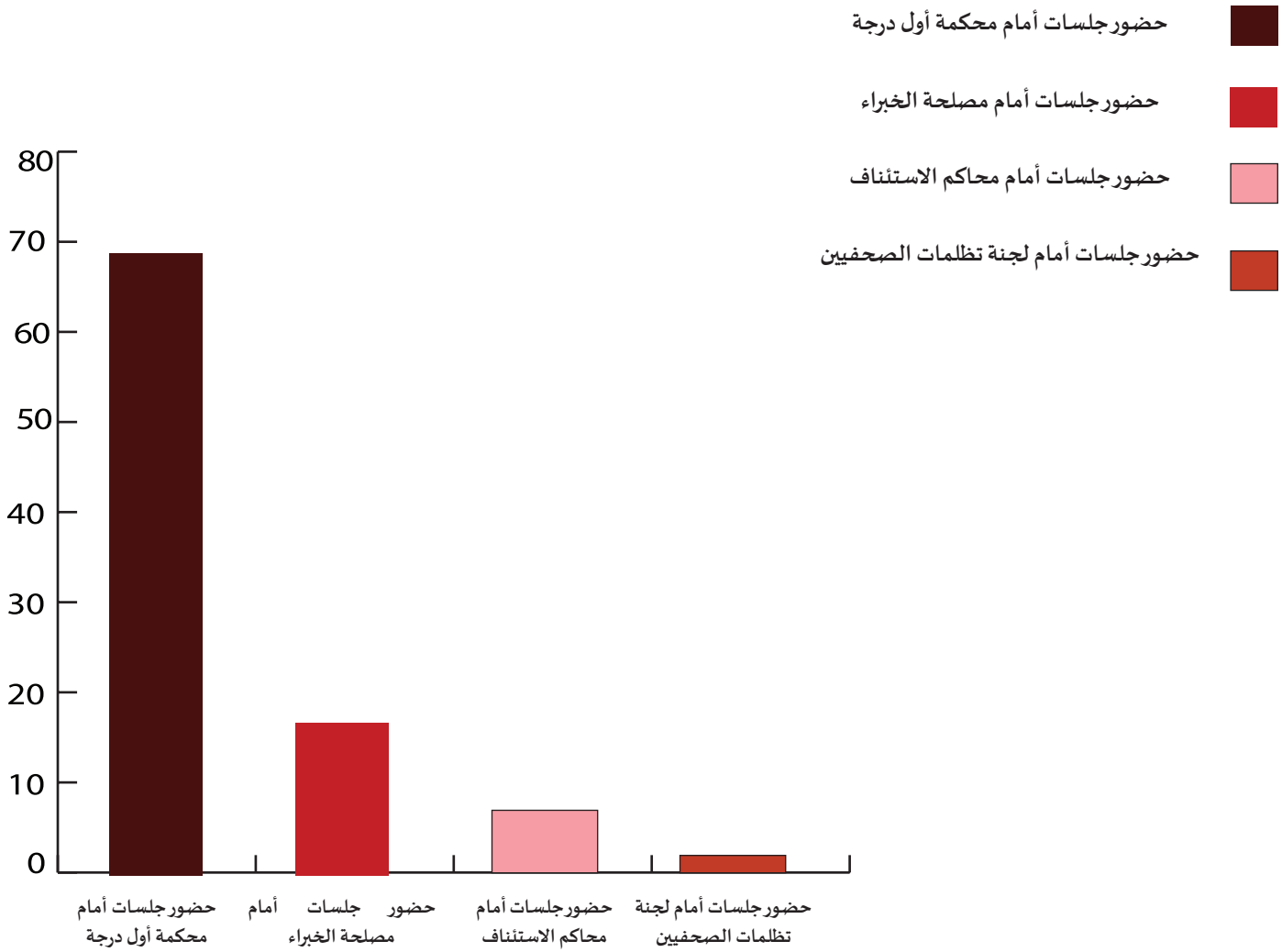

وقد أسفرت جهود فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، في القضايا العمالية في الحصول على عدد 12 حكمًا لصالح 12 صحفيًا/ة في 12 قضية من بينهم 11 حكمًا تمهيديًا بين الإحالة إلى مصلحة الطب الشرعي ومصلحة الخبراء بوزارة العدل، وجاءت تفاصيلها كالتالي:

1 . في 25 فبراير 2024 قضت الدائرة الأولى عمال في محكمة شمال الجيزة، برفض الدعوى المقامة من جريدة البورصة نيوز لفصل المصور الصحفي أحمد هنداوي من العمل، والقضاء باستمرار علاقة عمل الصحفي، وإلزام الجريدة بصرف ما لم يصرف له من مستحقات مالية.

2 . في 27 فبراير 2024 قضت الدائرة 8 عمال جنوب الجيزة، بإحالة الدعوى المقامة من الصحفى محمد رشاد ضد جريدة المصرية، على خلفية فصله تعسفيًا من العمل دون مسوغ قانوني إلى مصلحة الطب الشرعي للفصل في مدى تزوير وتزييف الاستقالة المقدمة من الجريدة، لإنهاء علاقة العمل.

3 . في التاريخ نفسه قضت ذات الدائرة بإحالة الدعوى المقامة من الصحفية رحاب سمير، ضد جريدة المصرية، على خلفية فصلها تعسفيًا من العمل دون مسوغ قانوني إلى مصلحة الطب الشرعي، للفصل في مدى تزوير

وتزييف الاستقالة المقدمة من الجريدة لإنهاء علاقة العمل.

4 . في ذات التاريخ قضت الدائرة 2 عمال كلي جنوب الجيزة، بإحالة الدعوى المقامة من الصحفية جهاد محمد، ضد جريدة المصرية على خلفية فصلها تعسفيًا من العمل دون مسوغ قانوني، إلى مصلحة الطب الشرعي للفصل في مدى تزوير وتزييف الاستقالة المقدمة من الجريدة لإنهاء علاقة العمل.

5 . في 28 فبراير 2024 قضت الدائرة 10 عمال كلي شمال الجيزة، بإحالة الدعوى المقامة من الصحفي أحمد واعر، ضد جريدة الطريق على خلفية فصله تعسفيًا من العمل دون مسوغ قانوني، إلى مصلحة خبراء وزارة العدل لإعداد تقرير بالرأي القانوني وعرضه على المحكمة.

6 . في ذات التاريخ قضت دائرة التنفيذ والإشكالات بمحكمة شمال القاهرة، بإحالة الدعوى المقامة من الصحفي أيمن عبد العزيز، بطلب تفسير الحكم الصادر لصالحه ضد مؤسسة الأهرام، والقاضي بصرف مستحقاته المالية إلى خبير حسابي، لتحديد المبالغ على وجه التحديد، وعرضه على المحكمة.

7 . في 27 مارس 2024 قضت الدائرة 10 عمال كلي شمال الجيزة، إحالة الدعوى المقامة من الصحفية هبة يحيى، ضد جريدة الطريق على خلفية فصلها تعسفيًا من العمل دون مسوغ قانوني، إلى مصلحة خبراء وزارة العدل لإعداد تقرير بالرأي القانوني وعرضه على المحكمة.

8 . في نفس التاريخ المشار إليه سابقًا، قضت ذات الدائرة إحالة الدعوى المقامة من الصحفي محمد سعيد، ضد جريدة الطريق على خلفية فصله تعسفيًا من العمل دون مسوغ قانوني، إلى مصلحة خبراء وزارة العدل لإعداد تقرير بالرأي القانوني وعرضه على المحكمة.

9 . في ذات التاريخ قضت ذات الدائرة إحالة الدعوى المقامة من الصحفية رنا القاضي، ضد جريدة البوابة نيوز، على خلفية فصلها تعسفيًا من العمل دون مسوغ قانوني، إلى مصلحة خبراء وزارة العدل لإعداد تقرير بالرأي القانوني، وعرضه على المحكمة.

10 . في 28 مارس 2024 قضت الدائرة 10 عمال كلي شمال الجيزة، إحالة الدعوى المقامة من الصحفي حسام مصطفى، ضد جريدة الطريق على خلفية فصله تعسفيًا من العمل دون مسوغ قانوني، إلى مصلحة خبراء وزارة العدل لإعداد تقرير بالرأي القانوني، وعرضه على المحكمة.

11 . في ذات التاريخ قضت ذات الدائرة إحالة الدعوى المقامة من الصحفية رشا خميس، ضد جريدة الطريق على خلفية فصلها تعسفيًا من العمل دون مسوغ قانوني، إلى مصلحة خبراء وزارة العدل لإعداد تقرير بالرأي القانوني وعرضه على المحكمة.

12 . في ذات التاريخ قضت الدائرة 2 عمال كلي جنوب الجيزة، بإحالة الدعوى المقامة من الصحفية سهام صبحي، ضد جريدة المصرية، على خلفية فصلها تعسفيًا من العمل دون مسوغ قانوني، إلى مصلحة الطب الشرعي للفصل في مدى تزوير وتزييف الاستقالة المقدمة من الجريدة لإنهاء علاقة العمل.

ثانيًا: معوقات واجهت فريق الدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام:

نصت المادة 98 من الدستور المصري على "حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول.. واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع"، كما نصت المادة 198 منه على "المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وسيادة القانون، وكفالة حق الدفاع". ولكي يكون هذا الدفاع حقيقيًا وجوهريًا ينبغي أن يتم توفير جميع الضمانات اللازمة لتمكين المحامي/ة من أداء دوره/ا في هذه الشراكة مع السلطة القضائية في تحقيق العدالة وسيادة القانون. إلا أنه على أرض الواقع، يواجه المحامين/ات -لا سيما العاملين/ات في مجال الدفاع عن الحريات الصحفية والإعلامية - الكثير من العقبات التي تعرقل قيامهم/ن بدورهم/ن في تمكين موكليهم/ن الصحفيين/ات والإعلاميين/ات من حقهم/ن في الوصول للعدالة الجنائية أو الاقتصادية.

يتناول هذا الجزء من التقرير، المشاكل والصعوبات التي واجهها محامو "المرصد" خلال تأدية أعمالهم/ن في المحاكم والنيابات المختلفة، وسيتم تقسيمها إلى نوعين؛ أولهما الصعوبات في القضايا المدنية، والثانية هي الصعوبات التي واجهوها في القضايا الجنائية.
وكانت كما يلي:

أ) المعوقات في القضايا الجنائية:

استمرت معاناة المحامين/ات ومن بينهم/ن محامو وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة في القضايا المنظورة للصحفيين/ات أمام نيابة أمن الدولة العليا، خاصة مع قيام النيابة بنظر جلسات تجديد الحبس للبعض، ما ترتب عليه انقطاع تواصل المحامين/ات مع المتهمين، إلى جانب استمرار معاناة المحامين/ات في اتخاذ إجراءات الطعن بالاستئناف على القرارات الصادرة بتجديد حبس الصحفيين/ات بالمخالفة لنصوص قانون الإجراءات الجنائية.

ولم يختلف الأمر كثيرًا عن القضايا المنظورة أمام غرفة المشورة بمحاكم الجنايات، المنظورة أمام دوائر الإرهاب، في مقر مأمورية استئناف القاهرة الحالي، في مجمع سجون مدينة بدر.

استمرار انعقاد الجلسات في أماكن شرطية داخل أماكن احتجاز:

استمر العمل بقرار وزير العدل رقم 5959 لسنة 2022 بإنشاء مأمورية بمجمع مركز إصلاح وتأهيل بدر، تابعة لمحكمة استئناف القاهرة المختصة بنظر المحاكمات الجنائية، والذي يبعد عن وسط مدينة القاهرة (التي تعد المحكمة مأمورية تابعة لها إداريا)، أكثر من 68 كيلومترا، مما يجعله رحلة سفر يومية ذهابًا وإيابًا للمحامين/ات تستغرق أكثر من ساعتين، مما يشكل عبئًا بدنيًا وماديًا على كاهل المحامين/ات، بالإضافة إلى التعنّت الذي يواجه المحامين في مثل تلك الأماكن، بداية من تعرضهم للتفتيش الدقيق من قِبل قوات الأمن، باعتبار أن المكان المتواجد به المحكمة هو منطقة سجون، وصولًا إلى سحب الهواتف الشخصية للمحامين/ات، وجعلهم/ن في معزِل تام عن العالم الخارجي.

استمرار صعوبة إثبات المحامين/ات طلباتهم/ن في محضر الجلسة:

لما كانت المادة 97 من الدستور المصري تنص على "التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رِقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة"

ونجد أن هذا الأمر مخالف تمامًا لما أراده المشرع الدستوري، وكان من الأولى أن يتم إلغاء هذه المحكمة الاستثنائية بدلًا من نقلها، خاصة مع إعلان انتهاء حالة الطوارئ بالبلاد منذ أكثر من عام، ليعود تفعيل دور المحاكم الجنائية الطبيعية، ويحاكم كل شخص أمام قاضيه الطبيعي كحق دستوري ثابت، بالإضافة إلى ما سبق، نصت المادة 98 من دستور جمهورية مصر العربية على أن "حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع. ويضمن القانون لغير القادرين ماليًا وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم".

وأضافت المادة 198 منه أن "المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وسيادة القانون، وكفالة حق الدفاع، ويمارسها المحامي مستقلاً، وكذلك محامو الهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام. ويتمتع المحامون جميعاً أثناء تأديتهم حق الدفاع أمام المحاكم بالضمانات والحماية التي تقررت لهم في القانون مع سريانها عليهم أمام جهات التحقيق والاستدلال. ويحظر في غير حالات التلبس القبض على المحامي أو احتجازه أثناء مباشرته حق الدفاع، وذلك كله على النحو الذي يحدده القانون".

غير أن المحامين/ات يتعرضون أثناء نظر دوائر الإرهاب فى محاكم الجنايات المنعقدة داخل مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر، إلى صعوبة لإبداء طلباتهم/ن أثناء انعقاد الجلسة في ظل رفض رؤساء الدوائر من القضاة إثبات طلبات المحامين/ات في محضر الجلسة، معللين ذلك لكثرة القضايا المعروضة عليهم، إلى جانب عرض المتهمين إلكترونيًا من داخل محبسهم، في ظل تواجد أكثر من متهم في أكثر من قضية خلال وقت واحد.

طول مدة انتظار جلسات التجديد والانعزال عن العالم الخارجي:

نصّت المادة 49 من قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983 على الآتي: "للمحامي الحق في أن يعُامل من المحاكم وسائر الجهات التي يحضر أمامها بالاحترام الواجب للمهنة".

إلا أنه أثناء نظر جلسات تجديد الحبس ببعض النيابات، مثل نيابة أمن الدولة العليا، ينتظر المحامون/ات جلساتهم/ن وقوفًا لمدد طويلة في طرقات غير مُهيئة لذلك، ومع عدم وجود رول مُحدد لنظر القضايا، قد يصل الانتظار لساعات طويلة على هذا الوضع، بخلاف طلب تسليم المُتعلقات الشخصية على البوابة مثل، الهواتف المحمولة، الأمر الذي يجعل المحامي/ة في معزل عن العالم الخارجي لمدة ساعات، وربما يكبّده/ا مجهودًا مضاعفًا للتمكّن من متابعة أعماله/ا أو حتى طلب المساعدة إن استلزم الأمر، وهو أمرًا لا يتوافق مع الحق القانوني للمحامي/ة في تلقي المعاملة اللائقة باحترام المهنة.

ب) المعوقات في القضايا العمالية:

استمرار انعقاد جلسات القضايا في غرفة المداولة:

على الرغم من أن الأصل في الجلسات هو العلانية، طبقًا للمبدأ الدستوري الثابت الخاص بعلانية الجلسات، إلا أن الكثير من الدوائر المدنية قد اعتادت منذ سنوات على الانعقاد في غرفة المداولة، عوضًا عن المنصّة داخل القاعة، وفي معظم الأحوال يكون انتظار الجَلسة وقوفًا على الأقدام خارج باب الغرفة، بدلًا من الانتظار داخل القاعة، ويكون ذلك في ظروف غير آدمية، في ظل عدم وجود أماكن للانتظار من الأساس، وطول مدة الانتظار؛ نظرًا لأن الدائرة تنظر في اليوم الواحد ما قد يصل إلى مائة دعوى، وسوء تهوية المكان بسبب الازدحام الشديد، وعدم وجود لافتة أمام الغرفة لتوضيح رقم "الرول"، مما قد يتسبب في فوات الرول بعد الانتظار عِدة ساعات، فقط لكون أنه قد تم النداء على "الرول" الخاص بك في ظل ضجيج الانتظار.

تعنّت بعض (الدوائر التي تنظر أمامها الدعوى) لاستماع المرافعة:

يتمتّع العاملين/ات بالمحاماة بالحصانة المدنية والجنائية بالنسبة للتصريحات التي يدلون بها بنية حسنة، سواءً كان ذلك في مرافعاتهم/ن المكتوبة أو الشفهية، أو لدى مثولهم/ن أمام المحاكم أو غيرها من السُلطات التنفيذية أو الإدارية، من واجب السُلطات المُختصة أن تضمن للمحامين/ات إمكانية الاطّلاع على المعلومات والملفات والوثائق المُناسبة التي هي في حوزتها أو تحت تصرّفها، وذلك لفترة تكفي لتمكينهم/ن من تقديم مساعدة قانونية فعّالة لموكّليهم/ن، وينبغي تأمين هذا الاطلاع في غضون أقصر مهلة ملائمة؛ غير أن الواقع عكس ذلك بالمرة؛ فالكثير من الدوائر الجزئية والاستئنافية لا تقوم بإعطاء المحامين/ات مساحتهم/ن في التطلع على المعلومة، وتقليص المساحة المكفولة قانونًا في المرافعة، بالإضافة إلى قِصر الأجل للاطلاع أو للإعلان كما ذكرت المادة (102) من قانون المرافعات، والتي نصّت على الآتي: "يجب الاستماع إلى أقوال الخصوم حال المرافعة، ولا تجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو مقتضيات الدفاع فيها، ويكون المُدعي عليه آخر من يتكلّم".

القسم الثالث: انتهاكات قانونية للصحفيين/ات خلال الربع الأول من العام:

ملاحقة الصحفيين/ات بالقبض على خلفية عملهم/ن الصحفي:

نصّ دستور جمهورية مصر العربية الصادر في عام 2014 والمعدل في عام 2019، في مادته رقم 54 على الآتي: "الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبّس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد، إلا بأمر قضائي مُسبب يستلزمه التحقيق، ويجب أن يُبلغ فورًا كل من تُقيّد حريته بأسباب ذلك، ويحُاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الاتصال بذويه و بمحاميه فورًا، وأن يُقدّم إلى سُلطة التحقيق خلال 24 ساعة من وقت تقييد حريته".

ونصّت المادة رقم 2 من قانون تنظيم الصِّحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018 على الآتي: "تكفل الدولة حرية الصِّحافة والإعلام والطباعة والنشر، الورقي والمسموع والمرئي والإلكتروني". كما نصّت المادة رقم 7 من ذات القانون على الآتي: "الصحفيون والإعلاميون مستقلون في أداء عملهم لا سُلطان عليهم في ذلك لغير القانون". كذلك نصّت المادة رقم 8 من ذات القانون على الآتي: "لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو الإعلامي أو المعلومات الصحيحة، التي تصدر عن الصحفي أو الإعلامي سببًا لمساءلته، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته".

إلا أن الواقع العملي يشير إلى غير ذلك؛ فقد رصدت المؤسسة قيام قوات الأمن بملاحقة عددٍ من الصحفيين/ات، وإلقاء القبض عليهم/ن على خلفية القيام بعملهم/ن، والنشر على المنصات الإعلامية العاملين/ات بها أو المملوكة لهم/ن.

في 18 فبراير 2024 استدعت نيابة استئناف القاهرة الصحفية ورئيس تحرير موقع مدى مصر لينا عطا الله، للتحقيق معها بجلسة 20 فبراير 2024، وفي تلك الجلسة قررت النيابة إخلاء سبيل الصحفية بضمان مالي قدره 5 آلاف جنيه عقب انتهاء التحقيقات في القضية رقم 22 لسنة 2023، وجاء قرار استدعاء لينا عقب قيام موقع مدى مصر بنشر تقرير بعنوان "شبه جزيرة العرجاني" تعليقًا عن تحكم شركات رجل الأعمال إبراهيم العرجاني في معبر رفح، وتحكمه في دخول المساعدات وإجلاء المصابين/ات وأسرهم/ن.

وفي 11 مارس 2024 أوقفت السلطات المصرية الصحفية بموقع مدى مصر رنا ممدوح في كمين مدينة العلمين، أثناء توجهها إلى مدينة رأس الحكمة في مهمة صحفية لإعداد تقرير صحفي عن الاستثمارات داخل المدينة المعلن عنها من رئيس مجلس الوزراء، واقتيادها إلى جهة غير معلومة، واحتجازها قرابة 12 ساعة، قبل أن يتم نقلها إلى نيابة أمن الدولة العليا في القاهرة، والتحقيق معها واتهامها بمشاركة جماعة إرهابية، ونشر أخبار وبيانات كاذبة، والتحريض على ارتكاب جريمة إرهابية في القضية رقم 976 لسنة 2024 أمن دولة عليا، وصدور قرار في نهاية التحقيقات بإخلاء سبيلها بضمان مالي قدره 5 آلاف جنيه.

استمرار نظر جلسات تجديد حبس الصحفيين/ات إلكترونيًا بشكل جماعي أمام دوائر الإرهاب:

استمر خلال أشهر الربع الأول من العام، تجديد حبس الصحفيين المحبوسين احتياطيًا على ذمة قضايا حصر تحقيقات نيابة أمن الدولة العليا، المنظورة أمام نيابة الدولة ودوائر الإرهاب في محاكمة جنايات القاهرة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر، وقد شهدت جلسات التجديد وقوع انتهاكات بحق الصحفيين/ات والإعلاميين/ات التي تنُظر قضاياهم/ن، بالمخالفة لنصوص قانون الإجراءات الجنائية، ونصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي حرصت على وجوب حضور المُتهم/ة أمام هيئة المحكم، واستجوابه/ا فيما هو منسوب إليه/ا من اتهامات قبل إصدار قرار تجديد الحبس.

ونصّت الفقرة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الآتي: "كلُّ شخص متَّهم بجريمة يُعتبَر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابُه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون، قد وُفِّرت له فيها جميعُ الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

ونصّت المادة 142 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950، المُعّدل بالقانون رقم 145 لسنة 2006 على الآتي: "ينتهي الحبس الاحتياطي بمضي خمسة عشر يومًا على حبس المتهم، ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق، قبل انقضاء تلك المدة، وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، أن يُصدر أمرًا بمد الحبس مددًا مُماثلة، بحيث لا تزيد مدة الحبس في مجموعه على خمسة وأربعين يومًا".

وعلى الرغم من أن الحبس الاحتياطي في الأساس هو إجراء استثنائي مخالف لقرينة البراءة المنصوص عليها في المادة 96 من الدستور،: "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه"، كما أنه يستوجب المبررات القانونية المنصوص عليها قانونا، وهي أولاً وقبل أي شروط أخرى توافر أدلة على ارتكاب المتهم/ة للجريمة، وثانيًا خشية هرب المتهم/ة أو عدم وجود محل إقامة معلوم له/ا، وعليه فلا يجب التوسع من البداية في استخدامه بشكل عام، خاصة مع الصحفيين/ات الذين/اللواتي لا تنطبق عليهم/ن هذه الشروط عادة.
وإذا قررنا التسليم جدلًا بتوافرها في البعض، فإن قانون الإجراءات الجنائية كان واضحًا جدًا فيما يخص أمر الحبس الاحتياطي، حتى بعد التعديلات الطارئة عليه، فنجد أن المادة 143 قد نصت على: "في جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا يتجاوز ست أشهر في الجنح وثمانية عشر شهرًا في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام".

وعلى الرغم من وضع قانون الإجراءات الجنائية حدا أقصى للحبس الاحتياطي، نجد أن نيابة أمن الدولة العليا، وكذا دوائر الإرهاب في محكمة الجنايات تقوم بمخالفة القانون، وتجدد حبس الصحفيين الذين تجاوزوا الحد الأقصى للحبس الاحتياطي بشهور مثل تجديد حبس الصحفي مصطفى الخطيب في القضية رقم 488 لسنة 2019 أمن دولة عليا، وتجديد حبس الصحفي مدحت رمضان في القضية رقم 680 لسنة 2020 أمن دولة عليا، إلى جانب الصحفيين بهاء الدين إبراهيم وربيع الشيخ في القضية رقم 1365 لسنة 2018 أمن دولة عليا قبل أن يتم إخلاء سبيلهما بقرار من نيابة أمن الدولة العليا في 20 مارس 2024، دون مبرر أو مسوغ قانوني في أمر لا يتم تفسيره سوى التنكيل بهؤلاء الصحفيين، وكذا استمرار نظر التدابير المفروضة على الصحفي محمود حسين جمعة في القضية رقم 1365 لسنة 2018 أمن دولة عليا، والذي جاوز الحد الأقصى المنصوص عليها في القانون باعتبار أن التدابير الاحترازية تعامل معاملة الحبس الاحتياطي كما نص قانون الإجراءات الجنائية.
جدير بالذكر أن الصحفيين مصطفى الخطيب، ومدحت رمضان، تجاوزت مدة الحبس الاحتياطي لهم أكثر من اربعة أعوام.

القسم الرابع: عرض الموضوعات القانونية التي تناولتها التقارير الشهرية للربع الثالث من العام:

يتناول هذا الجزء من التقرير عرضًا مبسطًا للموضوعات القانونية التي تبنتها التقارير الشهرية للربع الأول من العام وهي:

1. تناول التقرير القانوني لشهر يناير 2024 موضوع **"الدليل الفني في الجرائم الإلكترونية"**، وتناول التقرير مفهوم الدليل الرقمي، الجهة المسؤولة عن جمع الدليل الفني، أهمية الدليل الرقمي في إثبات الجرائم الإلكترونية. وأخيرًا طريقة جمع وتوثيق الدليل الرقمي. للاطلاع على التقرير كاملا اضغط هنا

2 . تناول التقرير القانوني لشهر فبراير 2024 موضوع **"الفصل التعسفي للصحفيين/ات مفهومه وطرق إنهاء علاقة العمل والإجراءات القانونية الواجب اتخاذها حال الفصل التعسفي"**، وتناول التقرير المفهوم القانوني للفصل التعسفي والطرق القانونية التي يجب اتباعها لإنهاء علاقة العمل، والحالات التي يجوز لصاحب العمل إنهاء علاقة العمل، والإجراءات القانونية التي يجب على الصحفي/ة اتباعها حال تعرضه/ا لواقعة فصل تعسفيًا. للاطلاع على التقرير كاملا اضغط هنا

3 . تناول التقرير القانوني لشهر مارس 2024 موضوع **"المرأة والحراك العمالي وحقوقها في قانون العمل المصري"** وتناول الموضوع حقوق المرأة في قانون العمل في ظل اعتبار شهر مارس من كل عام بشهر المرأة، لتزامنه مع ذكرى حراك نسوي عمالي فارق وهو عندما خرجت 15 ألف امرأة في الثامن من مارس عام 1908 - على أعقاب الموجة النسوية الأولى - في مسيرة ضخمة جابت مدينة نيويورك مطالِبات بتخفيض عدد ساعات العمل، وزيادة الأجور، وبالحق في التصويت، والذي أصبح فيما بعد تاريخًا للاحتفال باليوم العالمي للمرأة. للاطلاع على التقرير كاملا اضغط هنا

يهدف البرنامج إلى تقديم الدعم والمساعدة القانونية إلى كل الصحفيين والإعلاميين في مصر، وكذلك المؤسسات الصحفية المختلفة، كما يهدف إلى متابعة الوضع التشريعي المنظم للعمل الصحفي والإعلامي في مصر، والعمل على تعديله وتطويره بما يتناسب مع التطورات الحادثة في المجتمع بصورة عامة، والتطورات الحادثة في المجتمع الصحفي والإعلامي بصورة خاصة.

المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

EOJM

www.eojm.org